

## من وزير الإقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : توضيحات جبائية.

المرجع : مکتوبكم الوارد علينا بتاريخ 9 ماي 2014.

لقد أفدتم بمقتضى مکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم توليتم تسويغ محل تجاري لفائدة شركة " "، وخلال سنة 2006 تغيّرت وضعيتكم الجبائية إلى خاضع للأداء على القيمة المضافة. كما ذكرتم أنكم خضعت لمراقبة جبائية تمت من خلالها مطالبكم بالأداء على القيمة المضافة وأنكم قمتم بجدولة وتسوية وضعيتكم. وطلبتكم معرفة الآجال القانونية التي يتعين خلاص الأداء بعنوانها والإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتكم.

وجوابا يشرفني إعلامكم أن عملية تسويغ المحلات ذات الإستعمال الإداري أو المهني أو التجاري من قبل الأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الخاضعين للأداء على القيمة المضافة بموجب نشاط آخر من غير تسويغ العقارات تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك وفقا لأحكام الفصلين 1 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والعدد 30 من الجدول "أ" الملحق بنفس المجلة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار تغيّر وضعيتكم الجبائية وخضوعكم للأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاطكم فإن عملية تسويغ المحل لفائدة شركة " " تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% ويوظّف هذا الأداء على أساس معين الكراء خال من الأداء المذكور تبعا لأحكام الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة والبند 3 من العقد المصاحب لمکتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه.

هذا ويمكنكم مطالبة حريفكم بدفع أصل الأداء على القيمة المضافة الموظّف على عملية الكراء في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم المنصوص عليها بالفصل 19 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أي موفى السنة الرابعة الموالية للسنة التي يكون خلالها الأداء على القيمة المضافة مستوجبا وذلك على أساس ملحق توضيحي جدير بالثقة.

كما يمكن للمتسوّغ طرح الأداء على القيمة المضافة الموظّف من قبلكم وذلك في حدود السنوات التي لم يشملها التقادم المذكورة أعلاه.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الأضواء : حبيبة جراد اللواتي